

مجلة كلية العلوم الإسلامية

العدد
السادس عشر

1999

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعية - محكمة - تصدر سنوياً

1429 من ميلاد الرسول ﷺ 1999 إفرنجي

• لقياس والإجماع في نشوء لفقه وتطوره
• تداعي الأمم على الإسلام والمسلمين
• الوحدة المعنوية في القرآن الكريم
• الحضارة وإشكالية المصطلح
• منهج القرآن في بيان الأحكام

اعتبار

عبد اللطيف أحمد سويرف

اعتبار: «افتعال»، مصدر الفعل «اعتبر» الذي وُرد في معاجم اللغة لمعان:

- 1 - اعتبر الشيء: اختبره وامتحنه.
- 2 - اعتبر فلاناً: اعتدَّ به.
- 3 - اعتبر منه: تعجَّب منه.
- 4 - اعتبره: تدبَّره ونظر فيه.
- 5 - اعتبر به: أخذ منه عظةً وتذكيرة؛ كالاختبار بأخبار الماضين وأحداث الزمان، والاعتبار بآيات الله في الكون والإنسان، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَكُونُوا لِلْأَبْصَارِ﴾⁽¹⁾.

والاعتبار بالمعنى الأخير هو «رد الشيء إلى نظيره ليحكم عليه بحكمه»، وأصله من العبور، أي الانتقال من جهة إلى جهة غيرها، كعبور النهر من إحدى ضفتيه إلى الأخرى، ومنه «العبرة»⁽²⁾، وهي الأصل الذي تُردُّ إليه النظائر⁽³⁾، فالاعتبار لذلك المُجاوِزة من حال إلى حال، فيشمل الاتعاظ لأنه تجاوُز من

(1) سورة الحشر، الآية: 2.

(2) (3) حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي، ج 8 ص 176.

القصة أو الخبر أو الحدث أو الآية بحكمه ودرسه المستفاد، إلى حكم المتلقي المتعظ المستفاد بالتجربة السابقة أو بدلالات التأمل. قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾⁽⁴⁾. وقال تعالى: ﴿فَلَاخِذْ بِالَّذِي نَحْنُ بِالْآخِرَةِ وَالْأُولَى * إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى﴾⁽⁵⁾.

كما يشمل الاعتبار بهذا المعنى القياس، لأنه رد ما لم يرد في حكمه نص إلى نظيره الذي ورد في حكمه نص، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم، بالشروط والضوابط المذكورة في علم الأصول. ومن هنا استدل بعضهم استدلال إشارة بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ على حجية القياس من حيث إنه أمر بالمجاورة من حال إلى حال⁽⁶⁾، بل جاء في بعض معاجم اللغة الحديثة أن من معاني الاعتبار «القياس العقلي»⁽⁷⁾.

وشاع مثل قولهم: «أعتبر فلاناً عالماً»، أو «أعتبر فلاناً من العلماء»، أي أعده عالماً، وأعامله معاملة العالم، ومثل قولهم: «اعتبرت المحكمة الأدلة غير كافية» أي عدتها غير كافية.

ويخطئ بعضهم هذا الاستعمال للفعل «اعتبر»، بحجة أن المعاجم اللغوية لم تورد. لكنه صحيح لا حرج فيه، بالاستناد إلى ما يأتي:

● اندراج هذا الاستعمال المعترض عليه تحت تعريف «الاعتبار» بأنه رد الشيء إلى نظيره ليحكم عليه بحكمه كما مرّ بيانه، ذلك أن الذي «أعتبر فلاناً عالماً» أو «أعتبر فلاناً من العلماء»، ردّ فلاناً هذا إلى نظرائه، فوجد فيه صفاتهم وخصائصهم، فحكم عليه بحكمهم، وعامله معاملتهم، وعدّه منهم. كما يمكن أن يكون من قولهم: «أعتبر فلاناً» أي اعتدّ به، وهو ممّا أثبتّه المعاجم القديمة للفعل «اعتبر»، وعليه يكون معنى قولهم: «أعتبر فلاناً عالماً» أو «اعتبره من العلماء»: اعتدّ به عالماً.

(4) سورة التحل، الآية: 66.

(5) سورة التازعات، الآية: 25 - 26.

(6) تفسير البيضاوي للآية المذكورة.

(7) «الوافي» ص 390.

● إثبات «المعجم الوسيط» الذي أصدره مجمع اللغة العربية بالقاهرة هذا الاستعمال المعترض عليه، حيث جاء فيه: «... اعتبر فلاناً عالماً»: عدّه عالماً، وعامله معاملة العالم (مو)⁽⁸⁾. والرمز «مو» يشير به المعجم إلى أنّ الكلمة مولدة.

وإثبات «المعجم الوسيط» الاستعمال دليل على قبوله والاعتراف به، لأنّه معجم مجدّد يضع ألفاظ القرن العشرين إلى جانب ألفاظ الجاهليّة وصدر الإسلام، ويهدم الحدود الزمّية التي أقيمت خطأ بين عصور اللّغة المختلفة⁽⁹⁾.

● تعقيب الأستاذ محمد العدناني بعد تخطئة مثل قولهم: «اعتبر فلاناً عالماً» أي عدّه عالماً، وهو: «... ثمّ جاء المعجم الوسيط فقال: اعتبر فلاناً عالماً: عدّه عالماً وعامله معاملة العالم (كلمة مولدة). وأنا أوّيده في ذلك، على أن يفوز بموافقة مجمع القاهرة أو سواه»⁽¹⁰⁾.

فقول الأستاذ العدناني - رحمه الله -: «وأنا أوّيده في ذلك»، صريح في استساغته هذا الاستعمال ورغبته في قبوله، إلّا أنّه يريد زيادة الاطمئنان والاستيثاق بصدور ذلك عن جهة علميّة متخصصة كمجمع القاهرة أو غيره.

● ما ورد في «معجم الخطأ والصواب» للدكتور أميل يعقوب، وهو قوله: «يخطئ زهدي جار الله ومحمد العدناني من يقول: «يُعتبر المتنبي من أعظم شعراء العرب»، لأنّ الفعل «اغْتَبِر» لا يعني: «عُدَّ». ولكن أثبت المعجم الوسيط هذا المعنى المولّد للفعل «اعتبر» وقال: «إنّه مولّد»⁽¹¹⁾.

والواضح من استدراك الدكتور أميل يعقوب أنّه لا يوافق جار الله والعدناني في تخطئتهما، ويقرّر صواب هذا الاستعمال لفعل «اعتبر» لأنّ المعجم الوسيط أثبتّه.

(8) «المعجم الوسيط» ج 2 ص 586.

(9) من تصدير المعجم الوسيط ج 1 ص 8.

(10) «معجم الأخطاء الشائعة» ص 162.

(11) «معجم الخطأ والصواب» ص 199.

● ورود هذا الاستعمال للفعل «اعتبر» على أقلام كبار العلماء والكتّاب منذ القرن الثامن الهجري (على ما أعلم)، وليس من السهل أن نرفض استعمالاً جرت به أقلام الأئمة والعلماء عبر ما يزيد على ستة قرون.

جاء في كتاب: «التلخيص في علوم البلاغة» للإمام جلال الدين القزويني الخطيب المتوفى سنة 739هـ: «... وأن تَغْتَبِرَ الجميعَ - كما مرّ - من تشبيه الثريا»⁽¹²⁾.

● دخول هذا الاستعمال معاجم لغوية حديثة معني من معاني «اعتبر»، بلا إشارة إلى أنه مولّد من هذه المعاجم:

«المنجد»⁽¹³⁾ للويس معلوف - «الرائد»⁽¹⁴⁾ لجبران مسعود - «رائد الطّلاب»⁽¹⁵⁾ لجبران مسعود - «معجم الطّلاب»⁽¹⁶⁾ لمحمد إسماعيل صيني وحيمور حسن يوسف - «منجد الطّلاب»⁽¹⁷⁾ لدار المشرق - «المنجد الأبجدي»⁽¹⁸⁾ لدار المشرق.

هذا ويُستعمل لفظ «الاعتبار» كثيراً في مصطلحات بعض العلوم:

فعلماء البلاغة يذكرون من علاقات المجاز المرسل «اعتبار ما كان»، و«اعتبار ما يكون». ويعنون بعلاقة «اعتبار ما كان» إطلاق التسمية على الشيء بتقدير ما كان عليه من حال في الماضي، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُكَ آتُونَ﴾⁽¹⁹⁾، فهم عند بلوغهم سنّ الرشد ودفع أموالهم إليهم، لا يُسمّون يتامى، وإنّما أطلق عليهم هذا الاسم في الآية الكريمة باعتبار ما كانوا عليه.

(12) «التلخيص في علوم البلاغة» ص 284.

(13) «المنجد» ص 503.

(14) «الرائد» ص 165.

(15) «رائد الطّلاب» ص 101.

(16) «معجم الطّلاب» ص 62.

(17) «منجد الطّلاب» ص 458.

(18) «المنجد الأبجدي» ص 102.

(19) سورة النساء، الآية: 2.

أما «اعتبار ما يكون»، فيعنون به إطلاق الاسم على الشيء بملاحظة ما سيصير إليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلْدُؤُا إِلَّا فَاِجْرًا كَفَّارًا﴾⁽²⁰⁾، أي بحسب ما يؤولون إليه من الفجور والكفر.

ويتردد في لغة القانون مصطلحان: «رد الاعتبار»، و«الشخصية الاعتبارية». والمقصود من «رد الاعتبار» رفع الآثار المترتبة على حكم استحق الشخص بارتكابه جريمة أو أمراً يعاقب عليه القانون، بحيث يتمتع من رد إليه اعتباره بكل حقوق المواطن كأني فرد عادي في المجتمع، ويزول ما كان محظوراً عليه قبل رد الاعتبار⁽²¹⁾.

وقد يكون رد الاعتبار بدعوى يرفعها إلى القضاء شخص أهين في كرامته، أو أسيء إليه بقدرح أو ذم أو افتراء، أو شوهت سمعته ظلماً، أو رُميَ بتهمة باطلة، فيطلب من القضاء إنصافه في ظلامته، ورد الاعتبار إليه ببراءته من التهمة التي نُسبت إليه، أو بمعاينة من قذفوه وأساءوا إليه وأهانوا كرامته، أو بالمطالبة بالتعويض المادي من قبل من كانوا سبباً في الإضرار به معنوياً⁽²²⁾.

أما الشخصية الاعتبارية فتعني في القانون مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تستهدف تحقيق غرض معين، بحيث يكون الشخص الاعتباري منفصلاً ومميزاً عن الأشخاص الذين يكوّنونه، ويصبح أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات⁽²³⁾.

و«الاعتبار» عند أهل الحديث «النظر إلى حديث ما، عند عدة رواة لمعرفة مرتبة الحديث وحكمه»⁽²⁴⁾.

(20) سورة نوح، الآية: 27.

(21) «شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي» ص 99.

(22) «الموسوعة الفلسفية العربية» ج 1 ص 75.

(23) «القانون الإداري الليبي» ص 68.

(24) «الموسوعة الفلسفية العربية» ص 75.

و«الأمر الاعتباري» في الفلسفة يُطلق على ما ليس ثابتاً من الأشياء في الواقع، وإنما هو موجود بالاعتبار والذهن⁽²⁵⁾، أو هو - كما عرّفه الجرجاني -: «الذي لا وجود له إلا في عقل المعبر ما دام معبراً»⁽²⁶⁾.

و«الاعتبار» عند أهل التصوّف «أن ترى الدّنيا للفناء، والعاملين فيها للموت، وعمرانها للخراب.. أو هو رؤية فناء الدنيا كلّها باستعمال النظّر في فناء جزئها»⁽²⁷⁾.

و«الاعتبار» في علم التّقس هو السّمعة الطّيبة والتّأثير النّافذ⁽²⁸⁾.

و«الأمر الاعتباري» عند المناطق هي الأمور الشعورية التي تتعلّق بالأحاسيس الباطنية كالحزن والفرح، والتي لا تخضع للتعريف العلمي المنطقي⁽²⁹⁾.

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- حاشية الشّهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي - دار صادر، بيروت.
- «المصباح المنير» للقيومي - المكتبة العلمية، بيروت.
- «تاج العروس من جواهر القاموس» لمحمد مرتضى الزبيدي - مكتبة الحياة، بيروت.
- «المعجم الوسيط» إصدار مجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة - المكتبة العلمية، طهران.

(25) «الموسوعة الفلسفية العربية» ص75.

(26) «التعريفات» للجرجاني ص38.

(27) «التعريفات» ص30.

(28) «معجم علم التّقس» ص87.

(29) «الموسوعة الفلسفية العربية»، ص76.

- «المنجد» للويس معلوف. ط: 12 - المطبعة الكاثوليكية، بيروت.
- «الوافي» معجم وسيط في اللغة العربية، للشيخ عبد الله البستاني - مكتبة لبنان، بيروت.
- «الرائد» لجبران مسعود - دار العلم للملايين، بيروت.
- «معجم الطلاب» للدكتور محمد إسماعيل صيني وحيمور حسن يوسف - مكتبة لبنان، بيروت.
- «منجد الطلاب» نظر فيه ووقف على ضبطه: فؤاد إفرام البستاني - ط: 26 دار المشرق.
- «المنجد الأبجدي» لدار المشرق، بيروت، ط: 5.
- «الصحاح في اللغة والعلوم» إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي - دار النهضة العربية، بيروت.
- «معجم علم النفس» للدكتور فاخر عاقل - دار العلم للملايين، بيروت.
- «علوم البلاغة» للشيخ أحمد مصطفى المراغي. ط: 5 - المكتبة المحمودية التجارية بمصر.
- «التلخيص في علوم البلاغة» للإمام جلال الدين القزويني الخطيب. ضبطه وشرحه: عبد الرحمن البرقوقي - دار الكتاب العربي، بيروت.
- «شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي» للدكتور محمد سامي النبراوي - منشورات الجامعة الليبية كلية الحقوق 1972.
- «العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها» للدكتور علي محمد جعفر - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط: 1 سنة 1981.
- «القانون الإداري الليبي» للدكتور صبيح مسكوني - المكتبة الوطنية، بنغازي 1982.
- «القانون الإداري» للدكتور ماهر صالح الجبوري - دار الكتب، الموصل 1989.
- «التعريفات» لعلي بن محمد الشريف الجرجاني - مكتبة لبنان، بيروت.
- «الموسوعة الفلسفية العربية» رئيس التحرير: د. معن زيادة ط: 1/1986، معهد الإنماء العربي، المجلد الأول.